

إلقاء السلام وردة في الصلاة (دراسة حديثة)

مطهر أنصار لميري

جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: qu.edu.sa@411117070

المستخلص

هذا البحث يتناول عن الأحاديث المرفوعة التي وردت في إلقاء السلام وردة في الصلاة من خلال الكتب الستة. ومن أهدافه: معرفة الأحاديث الواردة في إلقاء السلام وردة في الصلاة، ومعرفة درجة هذه الأحاديث من حيث الصحة والضعف، ومعرفة أهم المسائل الفقهية التي تناولت هذه الأحاديث حول الموضوع. واعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أولاً: ورود ستة أحاديث مرفوعة في السألة من خلال الكتب الستة. ثانياً: أنه قد صح من هذه الأحاديث أربعة أحاديث: حديث عبد الله بن مسعود، وحديث جابر بن عبد الله، وحديث صهيب بن سنان، وحديث أبي هريرة. وأما حديث بلال بن رباح، وحديث عمار بن ياسر ففي إسنادهما ضعف. ثالثاً: أن هذه الأحاديث تدل على جواز إلقاء السلام على المصلي لما ورد من إقرار النبي ﷺ في ذلك. وتدل على مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة إما بالكف، أو بالأصبع، وأما الرد بالألفاظ فهذا من الكلام الممنوع في الصلاة.

الكلمات الدالة: إلقاء السلام، رد السلام، الصلاة، دراسة حديثة

GIVING AND RESPONDING TO GREETINGS IN PRAYER (HADITH STUDY)

Muthahir Anshar Lamiry
Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: @411117070qu.edu.sa

Abstract

This research raises the subject of discussion regarding marfuk hadiths regarding the issue of giving and responding to greetings in prayer, which are collected in al-Kutub al-Sittah. The aim of this research is to find out the hadiths related to giving and responding to greetings in prayer, to find out the degree of these hadiths in terms of their validity and authenticity, as well as an explanation regarding the jurisprudential rules of giving and answering greetings in prayer. The methods used in this research are inductive and analytical. Among the conclusions are, first, that there are six hadiths on this issue from al-Kutub al-Sittah. Second, four of the hadiths are authentic, namely: the hadith of Abdullāh bin Mas'ūd, the hadith of Jābir bin 'Abdillāh, the hadith of Ṣuhaib bin Sinān, and the hadith of Abu Hurairah. As for the hadith of Bilāl bin Rabāḥ and the hadith of Ammār bin Yāsir, there are weaknesses in their sanad. Third, these hadiths show the ability to greet people who pray based on the iqrar of the Prophet Ṣallallāhu 'alaihi wa sallam. It is prescribed to answer greetings in prayer by gesturing with the palm of the hand or fingers. As for answering greetings with lafaz, this is included in the words that are prohibited in prayer.

Keywords: giving greetings, answering greetings, prayer, hadith study

المقدمة

إن الاشتغال بالعلم الشرعي من خير الأعمال، وأجلها، وأعظمها قدرا، وإن من أعظم ما اعتنى به أهل العلم بعد كتاب الله عز وجل هو سنة رسول الله ﷺ، إذ هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية.

وقد من الله على هذه الأمة من أن قيض لحديث نبيها العلماء الأخيار، فاجتهدوا في تحصيله وجمعه، وصنفوا فيه المجامع والسنن والأسفار. وهؤلاء العلماء لهم طرق في التصنيف، وكان من طرائقهم أفراد الأحاديث ذات الموضوع الواحد في مؤلف واحد، والكلام عليه عقديا أوفقهيا أو غير ذلك. وحينها جاءت الرغبة في اللحاق بطريق أولئك الأبرار، فحاولت بجمع الأحاديث التي وردت حول إلقاء السلام ورده في الصلاة من خلال الكتب الستة، وسميت هذا البحث بـ: "إلقاء السلام ورده في الصلاة (دراسة حديثية)".

مشكلة البحث

قد ذكر العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة ورده فريضة، بل وقد نقل الإجماع في ذلك⁽¹⁾، ومن المعلوم أن الصلاة يمنع فيها شيء من كلام الناس، والسلام من الكلام، وبناء على ذلك فقد يشكل على بعض الناس حول السلام على المصلي ورده في الصلاة، فهل ورد في ذلك أحاديث من

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر (5/ 292).

النبي ﷺ؟، وما درجة هذه الأحاديث من حيث الصحة والضعف؟، وما هي الفوائد والأحكام الفقهية التي ذكرها العلماء حول هذا الموضوع.

أهداف البحث

1. جمع الأحاديث الواردة في إلقاء السلام وردة في الصلاة.
2. بيان درجة هذه الأحاديث من حيث الصحة والضعف.
3. توضيح بعض الفوائد والأحكام الفقهية حول إلقاء السلام وردة في الصلاة.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع الأحاديث المتعلقة بالموضوع من الكتب الستة، ثم تخريجها والحكم عليها.

الدراسة السابقة

هناك دراسة سابقة مشابهة لهذا الموضوع وهي:

- أحاديث رد السلام في الصلاة بالإشارة: دراسة وتحليل، المؤلف الدكتور خالد عبد الله محمد السلامي، وهو بحث محكم في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، يقع في 77 صفحة، عرض فيه الأحاديث الواردة في الباب، وبيان الرؤية الفقهية لها.

البحث

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في إلقاء السلام وردة في الصلاة.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال الإمام البخاري (1199):

حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السُّلَوِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

تخريج الحديث

* أخرجه مسلم (538)، وأبو داود (923) عن ابن نمير، عن محمد بن فضيل به بنحوه.

* وأخرجه مسلم (538) عن ابن نمير، عن إسحاق بن منصور السلولي، به بنحوه.

* وأخرجه البخاري (1216)، ومسلم (538) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ومسلم (538) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبي سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، وأحمد (3563)، أربعتهم (ابن أبي شيبة، وزهير، وأبو سعيد الأشج، وأحمد) عن محمد بن فضيل به بنحوه.

* وأخرجه البخاري (3875) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، والنسائي (1220) وأحمد (3884)، من طريق سفيان بن سعيد الثوري، كلاهما (أبو عوانة الشكري، وسفيان الثوري) عن الأعمش به بنحوه. ورواية الثوري عند أحمد لم يذكر علقمة بن قيس في إسناده. ورواية الثوري عند النسائي، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم بن المصطلق، عن ابن مسعود، بلفظ: "إن الله عز وجل . يعني . أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين".

* وأخرجه أبو داود (924)، والنسائي (1221)، وأحمد (3575) و(4145) و(4417) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، وابن ماجه (1019) من طريق أبي الأحوص عوف بن مالك الأشجعي، وأحمد (3944)، و(3885) من طريق أبي الرضراض السدوسي، ثلاثتهم (أبو وائل، وأبو الأحوص، وأبو الرضراض) عن عبد الله بن مسعود. ورواية أبي وائل بلفظ: "إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره ألا تكلموا في الصلاة". ورواية أبي الأحوص مختصرة بلفظ: "كنا نسلم في الصلاة، فقليل لنا: إن في الصلاة لشغلا". ورواية أبي الرضراض بلفظ: "إن الله عز وجل يحدث في أمره ما يشاء".

الحكم على الحديث

الحديث أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحهما.

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال الإمام البخاري (1217):

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَأَنْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فُقِلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَيْ أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ أَيْ كُنْتُ أُصَلِّي»، وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

تخريج الحديث

* أخرجه مسلم (540) من طريق أبي يعلى معلى بن منصور الرازي، وأحمد (14783)، و(14788) عن أبي سهل عبد الصمد بن عبد الوارث التنوري، كلاهما (معلى، وعبد الصمد) عن عبد الوارث بن سعيد به بنحوه. ورواية عبد الصمد عند أحمد (14788) عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير المكي، عن جابر.

* وأخرجه مسلم (540)، وأحمد (15166) من طريق أبي إسماعيل حماد بن زيد البصري، عن كثير بن شنظير به بنحوه.

* وأخرجه مسلم (540)، وأبو داود (926)، وأحمد (14345)، و(14642) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية الكوفي، ومسلم (540)، والنسائي (1189)، وابن ماجه (1018)، وأحمد (14588) من طريق أبي الحارث الليث بن سعد الفهمي، والنسائي (1190) من طريق أبي أمية عمرو بن الحارث المصري، وأحمد (14555)، و(15061)، و(15175) من طريق سفيان بن سعيد الثوري، وأحمد (14622) من طريق أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة المصري، وأحمد (14788) من طريق هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي، وأحمد (14907) من طريق أبي سعيد يزيد بن إبراهيم التستري، ستتهم (زهير، والليث، وعمرو بن الحارث، والثوري، وابن لهيعة، وهشام، ويزيد بن إبراهيم) عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن جابر بنحوه. ورواية أبي الزبير فيما يرويه عنه زهير، والليث، وعمرو بن الحارث، فيها رد النبي -ﷺ- السلام في الصلاة بالإشارة. ورواية أبي الزبير فيما يرويه عنه ابن لهيعة أن الذي سلم على النبي -ﷺ- رجل آخر، وليس جابرا.

الحكم على الحديث

الحديث أخرجه البخاري، ومسلم في صحيحهما.

الحديث الثالث: حديث صهيب بن سنان رضي الله عنه

قال الإمام أبو داود (925):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلِ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً»، قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبُعِهِ»، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ فُتَيْبَةَ.

تخريج الحديث

* أخرجه الترمذي (367)، والنسائي (1186) عن قتيبة بن سعيد به بنحوه.
* وأخرجه أحمد (18931) عن أبي محمد حجاج بن محمد المصيصي، والدارمي (1401) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، كلاهما (حجاج، وهشام) عن الليث بن سعد به بنحوه.
* وأخرجه أبو داود (927) من طريق أبي عون جعفر بن عون القرشي، والترمذي (368)، وأحمد (23886) من طريق أبي سفيان وكيع بن الجراح، والبخاري في المسند (1353) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو القيسي، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5709) من طريق أبي محمد عبد الله بن وهب المصري، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (5711) من طريق أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، خمستهم (جعفر بن عون، ووكيع، وأبو عامر، وعبد الله بن وهب، وأبو نوح) عن هشام بن سعد المدني، عن نافع مولى ابن عمر، والنسائي (1187)، وابن ماجه (1017)، وأحمد (4568)، والدارمي (1402) من طريق أبي محمد سفيان بن عيينة الهلالي، والبخاري في المسند (1355) من طريق الحسن بن حبيب، والطبراني في المعجم الكبير (7292) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (الحسن بن حبيب، ويزيد بن زريع) عن روح بن القاسم، كلاهما (سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم) عن أبي أسامة زيد بن أسلم القرشي، وكلاهما (نافع، وزيد بن أسلم) عن عبد الله بن عمر به بنحوه. ورواية جعفر بن عون، ووكيع، وأبي عامر، وأبي نوح، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر قال: "فقلت لبلال". ورواية عبد الله بن وهب عن هشام بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: "فقلت لبلال أو صهيب" بالشك. ورواية روح بن القاسم فيما يرويه الحسن بن حبيب، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، عن بلال.

الحكم على الحديث

الحديث يرويه عبد الله بن عمر، عن صهيب، وقد اختلف على عبد الله بن عمر على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عبد الله بن عمر، عن صهيب. وهذا يرويه: نابل صاحب العباء، وزيد بن أسلم -فيما يرويه سفيان بن عيينة --من رواية محمد بن منصور المكي، وعلي بن محمد الطنافسي، وعبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي --، وروح بن القاسم من رواية يزيد بن زريع-.
الوجه الثاني: عبد الله بن عمر، عن بلال. وهذا يرويه: نافع مولى ابن عمر فيما يرويه هشام بن سعد القرشي -من رواية جعفر بن عون، ووكيع بن الجراح، وعبد الملك بن عمرو القيسي، وعبد

الرحمن بن غزوان-، وزيد بن أسلم- فيما يرويه سفيان بن عيينة --من رواية البزار عن أحمد بن عبدة-، وروح بن القاسم من رواية الحسن بن حبيب-.

الوجه الثالث: عبد الله بن عمر، عن بلال أو صهيب. وهذا يرويه: نافع مولى ابن عمر فيما يرويه هشام بن سعد من رواية عبد الله بن وهب المصري.

ويظهر من هذا العرض أنه قد اختلف على راويين عن زيد بن أسلم وهما: سفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، كما اختلف على الراوي عن نافع مولى ابن عمر وهو هشام بن سعد.

فأما سفيان بن عيينة فقد روي عنه على وجهين: الأول والثاني، والمحفوظ عنه هو الوجه الأول، وهو رواية الأكثر، وفيهم الثقات مثل: عبد الرزاق، والحميدي، وابن أبي شيبة، وأحمد.

وأما روح بن القاسم فقد روي عنه على وجهين: الأول والثاني، ولعل المحفوظ عنه هو الوجه الأول، فهو موافق لرواية سفيان بن عيينة كما تقدم، والراوي عنه يزيد بن زريع وهو ثقة ثبت، وهو أثبت شيوخ البصريين⁽²⁾.

وأما هشام بن سعد فقد روي عنه على وجهين: الثاني، والثالث، ولعل المحفوظ عنه هو الوجه الثاني، فهو من رواية الجماعة عن هشام بن سعد، وفيهم الثقات مثل: وكيع بن الجراح⁽³⁾، وعبد الملك بن عمرو القيسي⁽⁴⁾.

وبهذا ينحصر اختلاف على عبد الله بن عمر في الوجه الأول، والثاني، ولعل الوجه الصحيح عنه هو الوجه الأول: من رواية نابل صاحب العباء، وزيد بن أسلم. ونابل صاحب العباء "مقبول"⁽⁵⁾ أي حيث يتابع، وقد تابعه في هذا الحديث زيد بن أسلم وهو ثقة عالم إلا أنه كان يرسل الحديث⁽⁶⁾،

(2) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 355)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 263)، تقريب التهذيب (ص: 601).

(3) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 37)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (30/ 462)، تقريب التهذيب (ص: 581).

(4) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (5/ 359)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (18/ 364)، تقريب التهذيب (ص: 364).

(5) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: 57)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (29/ 249)، تهذيب التهذيب (10/ 398)، تقريب التهذيب (ص: 557).

(6) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (1/ 409)، تقريب التهذيب (ص: 222)

وسمعه من عبد الله بن عمر ثابت⁽⁷⁾، لكن في هذا الحديث رواه بصيغة ما يشير إلى عدم سماعه، فإن أغلب الرواة الذين رواه عن سفيان بن عيينة، وكذا روح بن القاسم، قال في روايته: عن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر، أو جاء بصيغة العنعنة. وجاء في آخر رواية أحمد بن حنبل، والحميدي، قال سفيان بن عيينة: قلت لرجل: سئل زيدا: أسمعته من عبد الله؟، وهبث أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة، سمعته من عبد الله بن عمر؟، قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته⁽⁸⁾. قال ابن عبد البر معلقا لهذه الرواية: "جواب زيد هذا جواب حيرة عما سئل عنه وفيه دليل والله أعلم على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه ولم يجب بأنه رآه وليست الرؤية دليلا على صحة السماع وقد صح سماعه من ابن عمر لأحاديث..."⁽⁹⁾.

ومع ذلك فإن إسناد الحديث قوي، إلا أن زيدا بن أسلم لم يسمع هذا الحديث من عبد الله بن عمر، ففيه انقطاع، ولكن يصلح أن يكون في المتابعات. وهذه المتابعة يقوى رواية نابل صاحب العباء، عن عبد الله بن عمر، عن صهيب.

وأما الوجه الثاني فهو من رواية هشام بن سعد عن نافع مولى ابن عمر. وهشام بن سعد قد تفرد عن بقية أصحاب نافع وهو متكلم فيه⁽¹⁰⁾. وقد جاء عن الإمام الدارقطني ما يشير إلى ضعف هذا الوجه فقال عن هشام بن سعد: "يجتنب من حديثه ما خالفه الحفاظ فيه، مثل حديث نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ... في شأن النادين على النبي وهو يصلي، وردة عليهم، أسنده عن بلال، وهو غريب"⁽¹¹⁾.

فالحديث من وجهه الراجح: عن عبد الله بن عمر، عن صهيب. وذهب الإمام الترمذي إلى تصحيح كلا الوجهين فقال: "هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير". وقال: و"كلا الحديثين عندي صحيح، لأن

⁽⁷⁾ انظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 219)، التاريخ الكبير للبخاري (3/ 387).

⁽⁸⁾ انظر: مسند أحمد عقيب حديث (4568)، والسنن الكبرى للبيهقي عقب حديث (3401).

⁽⁹⁾ التمهيد لابن عبد البر (1/ 36).

⁽¹⁰⁾ انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص: 102)، سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: 220)، الضعفاء

والمتروكون للنسائي (ص: 104)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (9/ 61)، المجروحين لابن حبان (3/ 89).

⁽¹¹⁾ سؤالات أبي عبد الله بن بكير وغيره للدارقطني (ص: 38).

قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً⁽¹²⁾.

والذي يظهر أن الحديث إنما يصح عن صهيب فقط، كما تقدمت دراسته. فالخلاصة أن حديث عبد الله بن عمر عن صهيب حديث حسن.

الحديث الرابع: حديث بلال بن رباح رضي الله عنه

قال الإمام أبو داود (927):

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ»، قَالَ: «فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي»، قَالَ: " فَعُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ "، قَالَ: «يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ»، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنُهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرُهُ إِلَى فَوْقِ.

تخريج الحديث والحكم عليه

تم تخريجه ضمن الحديث السابق. والحديث بهذا الإسناد ضعيف، لتفرد هشام بن سعد عن نافع مولى ابن عمر، وهو متكلم فيه.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه

قال الإمام أبو داود (928):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ»، قَالَ أَحْمَدُ: «يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ، وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَيُعَرِّزُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌ».

غريب الحديث

لا غرار: الغرار: النقصان، ويريد بغير الصلاة نقصان حياتها وأركانها. ولا تسليم: يروى بالنصب والجر، فمن جره كان معطوفاً على الصلاة، ويكون المعنى: لا نقص في التسليم كأن يقول

(12) انظر: سنن الترمذي، عقيب حديث (368)، العلل الكبير للترمذي (ص: 78).

الحبيب: وعليك، ولا يقول: السلام، ومن نصب كان معطوفاً على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم في صلاة، لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز⁽¹³⁾.

تخريج الحديث

هو في مسند الإمام أحمد (9937).

* وأخرجه أبو داود (929) من طريق أبي الحسن معاوية بن هشام القصار، عن سفيان الثوري به بنحوه، مرفوعاً مع الشك، وبلفظ "لا غرار في تسليم، ولا صلاة".
* وأخرجه أبو داود (929) -معلقاً- من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبي مالك به بنحوه موقوفاً.

الحكم على الحديث

الحديث يرويه أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة. ويرويه عن أبي مالك الأشجعي: سفيان الثوري، ومحمد بن فضيل بن غزوان. وقد اختلف على أبي مالك الأشجعي في سنده ومنتنه على وجهين:
الوجه الأول: أبو مالك الأشجعي، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "لا غرار في صلاة، ولا تسليم". وهذا يرويه: سفيان الثوري فيما يروي عنه عبد الرحمن بن مهدي، ومعاوية بن هشام القصار. إلا أن رواية معاوية بن هشام القصار بالشك وبلفظ: "لا غرار في تسليم، ولا صلاة".
الوجه الثاني: أبو مالك الأشجعي، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة موقوفاً، ولفظه نحو لفظ سفيان الثوري فيما يروي عنه عبد الرحمن بن مهدي. وهذا يرويه: محمد بن فضيل بن غزوان.

ولعل الوجه الصحيح: هو الوجه الأول لجلالة سفيان الثوري، وقد رفع هذا الحديث، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة. والراوي عنه عبد الرحمن بن مهدي وهو ثقة ثبت حافظ إمام، من أثبت الناس في سفيان الثوري، وأعلمهم بحديثه⁽¹⁴⁾. وأما ما جاء من رواية معاوية بن هشام بالشك، ومع اختلاف في المتن، فلعل هذا من أوهامه، وعدم ضبطه للحديث، قال يحيى بن معين عنه: "صالح وليس بذلك"،

(13) انظر: لنهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 356)، شرح سنن أبي داود للعينبي (4/ 174).

(14) شرح علل الترمذي (2/ 722).

وقال أبو حاتم: "صدوق". وقال ابن عدي الجرجاني: "وقد أغرب عن الثوري بأشياء، وأرجو أنه لا بأس به". ولخص ابن حجر حاله فقال: "صدوق له أوهام"⁽¹⁵⁾.

وأما الوجه الثاني فهو من رواية محمد بن فضيل بن غزوان، وثقه يحيى بن معين، وقال أحمد بن حنبل: "وكان حسن الحديث". وقال أبو حاتم: شيخ". وقال أبو زرعة: "صدوق من أهل العلم". ولخص ابن حجر حاله فقال: "صدوق عارف رمي بالتشيع"⁽¹⁶⁾. فلم يرفع الحديث، ولكن متنه نحو حديث سفيان الثوري.

فالحديث من وجهه الراجح: عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم سلمان الأشجعي، عن أبي هريرة مرفوعا. وإسناده متصل، ورواته ثقات. فالحديث صحيح. والله أعلم.

الحديث السادس: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما

قال الإمام النسائي (1188):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْني ابْنَ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ عَلَيْهِ.

تخريج الحديث

* أخرجه عبد الرزاق في المصنف (3587)، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن محمد بن علي بن الحسين بنحوه مراسلا. وقال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقبت محمد بن علي فسألته، فحدثني به.

* وأخرجه وأحمد (18318) عن أبي عثمان عفان بن مسلم الباهلي، والبخاري في المسند (1415) من طريق أبي عبد الله موسى بن داود الضبي، وأبو الشيخ الأصبهاني في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (78)، و(95) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن الحجاج السامي، وأبو الشيخ الأصبهاني في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (79) من طريق أبي يحيى كامل بن طلحة الجحدري،

⁽¹⁵⁾ انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 385)، الثقات لابن حبان (9/ 166)، الكامل في ضعفاء الرجال (8/ 147)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (28/ 218)، تقريب التهذيب (ص: 538).

⁽¹⁶⁾ انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 57)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (26/ 293)، تقريب التهذيب (ص: 502).

أربعتهم (عفان بن مسلم، وموسى بن داود، وإبراهيم بن الحجاج، وكامل بن طلحة) عن أبي سلمة حماد بن سلمة البصري، وأخرجه ابن شاهين في الناسخ (ص232) من طريق أبي سعيد إبراهيم بن طهمان الهروي، كلاهما (حماد بن سلمة، وإبراهيم بن طهمان) عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، وأخرجه ابن شاهين في الناسخ (ص233) من طريق أبي محمد عمرو بن دينار المكي، كلاهما (أبو الزبير المكي، وعمرو بن دينار)، عن محمد بن علي بن أبي طالب به بنحوه. ورواية حماد بن سلمة فيما يرويه موسى بن داود، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن أبي طالب، عن عمار بن ياسر موصولاً. ورواية إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير المكي، عن محمد بن علي بن الحسين مرسلًا. ورواية عمرو بن دينار عن محمد بن علي أبي جعفر⁽¹⁷⁾ مرسلًا.

الحكم على الحديث

الحديث يرويه محمد بن علي، عن عمار بن ياسر. ويرويه عن محمد بن علي: عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير المكي، وعمرو بن دينار. ويرويه عن أبي الزبير المكي: حماد بن سلمة، وإبراهيم بن طهمان. وقد وقع اختلاف على محمد بن علي، كما وقع اختلاف على حماد بن سلمة.

فأما حماد بن سلمة فقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: حماد بن سلمة، عن أبي الزبير المكي، عن محمد بن علي، عن عمار بن ياسر. وهذا يرويه: عفان بن مسلم، وإبراهيم بن الحجاج، وكامل بن طلحة. والوجه الثاني: حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي، عن عمار بن ياسر. وهذا يرويه: موسى بن داود.

والصحيح عنه: هو الوجه الأول، فهو من رواية جماعة من أصحاب حماد بن سلمة وفيهم الثقة كعفان بن مسلم، وهو من أثبت الناس في حماد بن سلمة⁽¹⁸⁾، وتابعه في الرواية عن أبي الزبير المكي: إبراهيم بن طهمان.

⁽¹⁷⁾ في المطبوع: عن محمد بن علي بن أبي جعفر، وهو خطأ مطبعي، والصواب: محمد بن علي أبي جعفر. والله أعلم.

⁽¹⁸⁾ انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (7/30)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/160)، تقريب التهذيب (ص:393).

وأما اختلاف علي محمد بن علي فهو علي وجهين:

الوجه الأول: محمد بن علي، عن عمار موصولا. وهذا يرويه: عطاء بن أبي رباح -فيما يرويه قيس بن سعد المكي-، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي -فيما يرويه حماد بن سلمة-.
الوجه الثاني: محمد بن علي، أن عمار... هكذا مرسلًا. وهذا يرويه: عطاء بن أبي رباح -فيما يرويه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج-، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي -فيما يرويه إبراهيم بن طهمان-، وعمرو بن دينار المكي.

ويظهر من هذا العرض أنه قد اختلف علي اثنين من الرواة عن محمد بن علي، وهو عطاء بن أبي رباح، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي.

فأما اختلاف علي عطاء بن أبي رباح فقد روى عنه كلا الوجهين، ولعل الصواب عنه هو الوجه الثاني، لأنه من رواية ابن جريج، وهو مقدم من قيس بن سعد. قال عباس الدوري: "سمعت يحيى يقول: وسئل عن قيس بن سعد عن عطاء أثبت أو بن جريج عن عطاء فقال بن جريج عن عطاء أثبت"⁽¹⁹⁾. ومما يقوي هذا الوجه أن يحيى بن معين سئل عن حديث وهب، عن أبيه، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد بن علي، عن عمار: "أنه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي"؟ قال: هذا خطأ⁽²⁰⁾. وقول ابن معين: هذا خطأ، يمكن حمل كلامه إلى أن الرواية الموصولة هذه خطأ، وإنما المحفوظ هو الرواية بالإرسال.

وأما اختلاف علي أبي الزبير المكي فقد روى عنه كلا الوجهين، ولعل الصواب عنه هو الوجه الأول: فهو من رواية حماد بن سلمة، وهو أوثق من إبراهيم بن طهمان.

وبناء على ما تقدم، فيبقى الاختلاف على محمد بن علي وجهين، ولعل الأقرب هو الوجه الثاني، فهو من رواية الثقتان، فعطاء بن أبي رباح ثقة⁽²¹⁾، وعمرو بن دينار المكي ثقة ثبت⁽²²⁾.

(19) تاريخ ابن معين - رواية الدوري (3/ 101).

(20) تاريخ ابن أبي خيثمة (2/ 135).

(21) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 330)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/ 69)، تقريب التهذيب (ص: 391).

(22) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 231)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (22/ 5)، تقريب التهذيب (ص: 421).

وأما الوجه الأول فهو من رواية أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، وهو متكلم فيه، قواه جماعة من النقاد كيحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي، وغيرهم. وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به...". وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة عن أبي الزبير فقال: روى عنه الناس، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات". وقال ابن حجر في التقریب: "صدوق إلا أنه يدلس"⁽²³⁾.

فالحديث من وجهه الراجح: عن محمد بن علي مرسلا.

ولكن وقع الاشتباه في تعيين راوي الحديث عن عمار بن ياسر كما تبين في التخریج. فقد وقع في طريق أبي الزبير أنه محمد بن علي بن أبي طالب المشهور بابن الحنفية. ووقع في طريق عطاء بن أبي رباح أنه محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، وليس ابن الحنفية. وتابعه في ذلك عمرو بن دينار المكي.

والذي يظهر أن محمد بن علي في الإسناد هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر، ويدل على ذلك رواية ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن حسين، أن النبي - ﷺ - سلم عليه عمار بن ياسر... الحديث. قال ابن جريج: أخبر به عطاء، عن محمد بن علي، فلقيت محمد بن علي، فسألته فحدثني به⁽²⁴⁾. فابن جريج سمعه من عطاء عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أولا، ثم قابل أبا جعفر فأخبره به. وهذا دليل على أن عطاء يرويه عن أبي جعفر الباقر، وليس عن ابن الحنفية. ومما يؤيد أيضا أن الإمام البخاري حينما ذكر في ترجمة محمد بن علي بن حسين قال: "قال لي محمود: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن محمد بن علي بن حسين، فلقيت أنا محمد بن علي فأخبرني؛ أن النبي ﷺ سلم عليه عمار، فرد. وقال بعضهم: محمد بن علي، عن عمار، وتوهم بعضهم أنه محمد ابن الحنفية، والأول أصح"⁽²⁵⁾.

فبالخلاصة أن الحديث مرسل من رواية محمد بن علي بن الحسين، أبي جعفر الباقر.

المبحث الثاني: بعض الفوائد والأحكام الفقهية المتعلقة بهذا البحث.

- أجمع العلماء على أن المصلي ممنوع من الكلام في الصلاة، ويدخل في ذلك إلقاء السلام ورده. قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الكلام. وقال: "الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة ولا يجوز، فما يجوز من الكلام في الصلاة التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، وفي معنى ذلك

⁽²³⁾ انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 74)، تقریب التهذيب (ص: 506).

⁽²⁴⁾ مصنف عبد الرزاق الصنعاني عقيب حديث (3587).

⁽²⁵⁾ التاريخ الكبير للبخاري (1/ 183).

الدعاء، ولا يجوز في الصلاة شيء من مخاطبة الآدميين مثل تسميت العاطس، ورد السلام، وجميع ما يخاطب به المرء الآدميين من الكلام في هذا المعنى"⁽²⁶⁾.

● وأجمع العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الآدميين عامدا لغير مصلحة الصلاة. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة"⁽²⁷⁾. وقال النووي: "وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا علما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة"⁽²⁸⁾. وقال ابن رجب: "وقد اتفق العلماء على أن الصلاة تبطل بكلام الآدميين فيها عمدا لغير مصلحة الصلاة"⁽²⁹⁾.

● قد اختلف العلماء في حكم السلام على المصلي على قولين:

القول الأول: جواز السلام على المصلي وأنه لا كراهة في ذلك، وهو قول عبد الله بن عمر، وقول الإمام مالك - كما نقله ابن القاسم -، وهو مذهب عند الشافعية، والحنابلة⁽³⁰⁾. ومن أهم ما يستدل بهذا القول هو حديث عبد الله بن مسعود، وحديث صهيب، ووجه ذلك كما قال ابن المنذر: "فحديث عبد الله بن مسعود، وحديث صهيب يدلان على إباحة السلام على المصلي، إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاهم عن ذلك لما فرغ من الصلاة"⁽³¹⁾. فكان النبي ﷺ لم ينكر عليهم سلامهم بل أقرهم عليه. وهذا هو الظاهر.

والقول الثاني: أنه يكره السلام على المصلي، لأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته. وهذا قول عطاء بن أبي رباح، وعامر للشعبي، وإسحاق بن راهويه، وهو قول الحنفية⁽³²⁾.

⁽²⁶⁾ الإقناع لابن المنذر (1/ 101).

⁽²⁷⁾ الإجماع لابن المنذر (ص: 48).

⁽²⁸⁾ شرح النووي على مسلم (5/ 27).

⁽²⁹⁾ فتح الباري لابن رجب (9/ 296).

⁽³⁰⁾ انظر: المدونة للملك بن أنس (1/ 189)، المجموع شرح المهذب للنووي (4/ 105)، المغني لابن قدامة (2/ 46).

⁽³¹⁾ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (3/ 250).

⁽³²⁾ انظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (2/ 337)، مصنف ابن أبي شيبة (1/ 418)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (3/ 250)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لالكاساني (1/ 237).

● وأما رد السلام بالقول، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:
القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المصلي لا يرد السلام بقوله، فمن رد السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد صلاته⁽³³⁾. وهذا القول هو الظاهر.

القول الثاني: أنه لا بأس أن يرد بالقول، فقد رخصت طائفة من العلماء منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وقال إسحاق بن راهويه: "إن رد السلام متأولاً يرى أن ذلك جائز فصلاته مجزية، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد"⁽³⁴⁾. ولعل هذا القول لم تبلغه الأحاديث التي تدل على امتناع النبي ﷺ في رد السلام، قال ابن الملقن: "ومن قال يرد نطقاً لم تبلغه الأحاديث"⁽³⁵⁾.

● وأما رد السلام بالإشارة فقد اختلفوا في ذلك على قولين:
القول الأول: أن المصلي يرد السلام في الصلاة بالإشارة، وأن الإشارة لا تبطل الصلاة، وإنما الذي يبطل الصلاة الرد بالكلام. وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁶⁾. وقد دل على ذلك حديث جابر، وحديث صهيب. قال ابن المنذر: "وقد سن رسول الله ﷺ أن المصلي يرد السلام بالإشارة"⁽³⁷⁾.

والقول الثاني: أنه يكره للمصلي أن يرد السلام ولو بالإشارة، وهذا قول الحنفية⁽³⁸⁾. وذلك لحديث عبد الله بن مسعود حينما سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، وقال: إن في الصلاة شغلاً. وهذا عام لجميع أنواع الرد. ولحديث أبي هريرة: "لا غرار في صلاة ولا تسليم"، ولأن في الإشارة بمعنى الكلام⁽³⁹⁾.

⁽³³⁾ انظر: الاستذكار لابن عبد البر (2/ 338)، المغني لابن قدامة (2/ 45)، فتح الباري لابن رجب (9/ 353).

⁽³⁴⁾ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (3/ 251)

⁽³⁵⁾ التوضيح لشرح الجامع الصحيح (9/ 268).

⁽³⁶⁾ انظر: المجموع شرح المهذب (4/ 103)، المغني لابن قدامة (2/ 45). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 458).

⁽³⁷⁾ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (3/ 249).

⁽³⁸⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لالكاساني (1/ 237).

⁽³⁹⁾ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 266).

ولعل الأقرب هو القول الأول: فإن الأحاديث التي وردت في الباب صالحة للاستدلال بها، كما جاء في بعض الروايات لحديث جابر بن عبد الله - كما تبين في تخريج الحديث وقد تقدم-. قال النووي: "وفي حديث جابر رضي الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة..."⁽⁴⁰⁾. وقال ابن المنذر: "فالكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سن رسول الله ﷺ أن المصلي يرد السلام بالإشارة"⁽⁴¹⁾. وقال ابن بطال: "وقد ثبتت الإشارة عن الرسول ﷺ في الصلاة في آثار كثيرة، ذكرها البخاري في آخر كتاب الصلاة، فلا معنى لقول من أنكر رد السلام بالإشارة"⁽⁴²⁾. وأما ما ورد في حديث عبد الله بن مسعود بأن النبي ﷺ لم يرد عليه، فهذا محمول على الرد بالقول، جمعا بين الأدلة. والله أعلم.

● حديث أبي هريرة: ((لا غرار في صلاة، ولا تسليم)) ليس نصا في النهي عن التسليم على المصلي، ولا في منعه من رد السلام بالإشارة. فإن غرار في التسليم في الحديث قد يشمل أن يكون النقصان المنهي عنه في السلام. قال أبو جعفر الطحاوي: "وقد يشمل أن يكون النقصان المنهي عنه في السلام بخلاف ما قال أبو عبيد، ويكون المراد به نقصان الجماعة من السلام عليهم، والقصد مكان ذلك بالسلام على أجدهم، وليس رد السلام من ذلك من شيء"⁽⁴³⁾.

● رد السلام بالإشارة تكون بصفتين:
الصفة الأولى: الإشارة تكون بالإصبع، والأظهر أنه بالسبابة، كما ورد في حديث صهيب بن سنان وهو حديث حسن كما تقدم.

الصفة الثانية: الإشارة تكون بالكف، وهي أن يجعل المصلي بطن كفه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. كما ورد في حديث بلال، وهذا الحديث معلول كما تقدم، ولكن الإمام أحمد قد احتج به⁽⁴⁴⁾. وقد وردت صفة أخرى وهي الإيماء بالرأس، وذلك في حديث الذي أخرجه البيهقي عن ابن مسعود، وفيه:

⁽⁴⁰⁾ شرح النووي على مسلم (5/ 27).

⁽⁴¹⁾ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (3/ 249).

⁽⁴²⁾ شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 207).

⁽⁴³⁾ شرح مشكل الآثار (4/ 276). وانظر: غريب الحديث لأبي عبيد (2/ 129)، معالم السنن للخطابي (1/ 219)، المحلى بالآثار لابن حزم (2/ 126)، السنن الكبرى للبيهقي (2/ 369).

⁽⁴⁴⁾ انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج (2/ 624).

"فأوماً برأسه"⁽⁴⁵⁾، إلا أن هذا الحديث ضعيف لإرساله، ذكر ذلك البيهقي بعد إيراده للحديث، فالأولى الاقتصار على الصفتين الأوليين. والله أعلم.

الخلاصة

ففي ختام هذا البحث أحب الباحث أن يلخص أهم النتائج التي توصل إليها وهي كما يلي:

1. قد ورد في الموضوع ستة أحاديث من خلال الكتب الستة.
2. حديث عبد الله بن مسعود، وحديث جابر بن عبد الله هما حديثان صحيحان قد أخرجهما البخاري ومسلم في صحيحيهما. وأما حديث صهيب فهو حديث حسن، وأما حديث أبي هريرة فهو حديث صحيح إلا أنه ليس نصاً صريحاً في النهي عن إلقاء السلام على المصلي أو رده، لاحتماله على معنى آخر.
- وأما حديث بلال بن رباح، ففي إسناده ضعف لتفرد هشام بن سعد عن نافع وهو متكلم فيه، لكنه يصلح الاحتجاج به، فقد احتج به الإمام أحمد وغيره. وأما حديث عمار بن ياسر فهو حديث ضعيف لإرساله.
3. ومن الفوائد والأحكام الفقهية المستنبطة من الأحاديث حول الموضوع أهمها ما يلي:
 - إقرار النبي ﷺ على جواز السلام على المصلي، إذ لو كان ذلك ممنوعاً لبينه بعد فراغه من الصلاة.
 - أن المصلي لا يرد السلام بالقول لأن هذا من الكلام الممنوع في الصلاة، وإنما يرد بالإشارة على القول المختار.
 - أن رد السلام بالإشارة يكون بالإصبع، ويكون بالكف.

(45) السنن الكبرى للبيهقي (3408)، و(3409).

فهرس المصادر

- Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal*. Cet. I. t.t.: Muassasah al-Risālah, 1421H/2001M.
- al-‘Ajlī, Abū al-Ḥasan Aḥmad Ibn ‘Abdullāh Ibn Šāliḥ. *Ma’rifah al-Šiqāt min Rijāl Ahl al-‘Ilm*. Cet. I. Arab Saudi: Maktabah al-Dār, 1405H/1985M.
- al-‘Asqalānī, Aḥmad Ibn ‘Alī Ibn Ḥajar. *Taqrīb al-Tahzīb*. Cet. I. Sūriah: Dār al-Rasyīd, 1406H/1986M.
- al-‘Uqailī, Abū Ja’far Muḥammad Ibn ‘Amr Ibn Mūsā. *Al-Ḍu’afā’ al-Kabīr*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1404H/1984
- al-Aṣbahānī, ‘Abdullāh Ibn Muḥammad Ibn Ja’far. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Rasyīd.
- al-Aṣbahānī, Aḥmad Ibn ‘Abdullāh Ibn Aḥmad Ibn Ishāq. *Ma’rifah al-Šaḥābah*. Cet. I. Al-Riyāḍ: Dār al-Waṭn, 1419H/1998M.
- al-Aṣbahī, Mālik Ibn Anas Ibn Mālik Ibn ‘Āmir. *Al-Mudawwanah*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1415H/1994M.
- al-Bagdādī, Abū Ḥafs ‘Umar Ibn Aḥmad Ibn ‘Usmān. *Nāsikh al-Ḥadīṣ wa Mansūkhuhu*. Cet. I. t.t.: Maktabah al-Manār, 1408H/1988M.
- al-Baihaqī, Aḥmad Ibn al-Ḥusain Ibn ‘Alī Abū Bakr. *Al-Sunan al-Kubrā*. Cet. II. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1424H/2003M.
- al-Bazzār, Abū Bakr Aḥmad Ibn ‘Amr. *Musnad al-Bazzār*. Cet. I. Madinah: Maktabah al-‘Ulūm wa al-Ḥikam, 1988H/2009M.
- al-Bukhārī, Muḥammad Ibn Ismā’īl Abū ‘Abdillāh. *Šaḥīḥ al-Bukhārī*. Cet. I. t.t.: Dār Ṭūq al-Najāh, 1422H.
- al-Dārimī, Abū Muḥammad ‘Abdullāh Ibn ‘Abd al-Raḥmān. *Musnad al-Dārimī*. Cet. I. Arab Saudi: Dār al-Mugnī, 1412H/2000M.
- al-Ḥanafī, Abū Muḥammad Maḥmūd Ibn Aḥmad Ibn Mūsā. *Syarḥ Sunan Abī Dāud*. Cet. I. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Rusyd, 1420H/1999M.
- al-Ḥanafī. Abū Bakr Ibn Mas’ūd Ibn Aḥmad. Cet. II. t.t.: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1406H/1986M.
- al-Ḥanbal, Zain al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān Ibn Aḥmad Ibn Rajab. *Fath al-Bārī Syarḥ Šaḥīḥ al-Bukhārī*. Cet. I. al-Qāhirah: Dār al-Ḥaramain, 1417H/1996M.
- al-Harawī, Abū ‘Ubaid al-Qāsim Ibn Salām Ibn ‘Abdillah. *Garīb al-Ḥadīṣ*. Cet. I. al-Dukn: Maṭba’ah Dā’irah al-Ma’ārif, 1384H/1964M.
- al-Hāsyimī, Muḥammad Ibn Sa’ad Ibn Manī’. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1410H/1990M.
- al-Ḥumaidī, Abū Bakr ‘Abdullāh Ibn al-Zubair Ibn ‘Īsā. *Musnad al-Ḥumaidī*. Cet. I. Suriah: Dār al-Saqā, 1996M.
- al-Jurjānī, Abū Aḥmad Ibn ‘Adī. *Al-Kāmil fī Ḍu’afā’ al-Rijāl*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1418H.
- al-Khaṭṭābī, Abū Sulaimān Ḥamad Ibn Muḥammad. *Ma’ālim al-Sunan*. Cet. I. Suriah: al-Maṭba’ah al-‘Ilmiyyah, 1351H/1932M.
- al-Khurasānī, Aḥmad Ibn Syu’aib Ibn ‘Alī. *Al-Ḍu’afā’ wa al-Matrūkūn*. Cet. I. t.t.: Dār al-Wa’ī, 1396H.
- al-Khurasānī, Aḥmad Ibn Syu’aib Ibn ‘Alī. *Al-Mujtabā min al-Sunan*. Cet. II. Suriah: Maktab al-Maṭbū’āt al-Islāmiyyah, 1406H/1986M.

- al-Marrī, Yaḥyā Ibn Ma'īn Ibn 'Aun Ibn Ziyād. *Tārīkh Ibn Ma'īn*. Dimasyq: Dār al-Ma'mūn.
- al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥyiddīn Ibn Syaraf. *Al-Minhāj Syarḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Cet. II. Bairūt: Dār Iḥyā' al-Turās al-'Arabī, 1392H.
- al-Qurṭubī, Muḥammad Ibn Aḥmad Syams al-Dīn. *Al-Jāmi' li Ahkām al-Qur'an*. Cet. II. al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384H-1964M.
- al-Qurṭubī, Yūsuf Ibn 'Abdillāh Ibn Muḥammad. *Al-Istizkār*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1421H/2000M.
- al-Qurṭubī, Yūsuf Ibn 'Abdillāh Ibn Muḥammad. *Al-Tamhīd lima fī al-Muwaṭṭa' min al-Ma'ānī wa al-Asānīd*. Al-Magrib: Wizārah 'Umūm al-Awqāf wa al-Syu'un al-Islāmiyyah, 1387H.
- al-Ribāṭ, Khālīd. *Al-Jāmi' li 'Ulūm al-Imām Aḥmad*. Cet. I. Mesir: Dār al-Falāḥ, 1430H/2009M.
- al-Ṣan'ānī, Abū Bakr al-Razzāq al-Hammām Ibn Nāfi'. *Al-Muṣannaḥ*. Cet. II. Bairūt: al-Hind: al-Maktab al-Islāmī, 1403H.
- al-Syaibānī, Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Ḥanbal. *Al-'Ilal wa Ma'rifah al-Rijāl*. Cet. II. Al-Riyāḍ: Dār al-Khānī, 1422H.
- al-Ṭaḥāwī, Abū Ja'far Aḥmad Ibn Muḥammad al-Azdī. *Syarḥ Musykil al-Āṣār*. Cet. III. t.t.: Mu'assasah al-Risālah, 1415H/1994M.
- al-Tamīmī, Muḥammad Ibn Ḥibbān Ibn Mu'āz. *Al-Majrūhīn min al-Muḥaddiṣīn wa al-Du'afā' wa al-Matrūkīn*. Cet. I. Suriah: Dār al-Wa'ī, 1396H.
- al-Tamīmī, Muḥammad Ibn Ḥibbān, Abū Ḥātim, al-Dārimī. *Al-Ṣiqāt*. Cet. I. Al-Hind: Wizārah al-Ma'ārif li al-Ḥukūmah al-'Āliyah al-Hindiyyah, 1393H/1973M.
- al-Tirmizī, Muḥammad Ibn 'Īsā Ibn Su'rah al-Ḍaḥḥāk. *'Ilal al-Tirmizī al-Kabīr*. Cet. I. Bairūt: 'Ālam al-Kutub, 1409H.
- al-Ḍaḥabī, Syams al-Dīn Abū 'Abdillāh Muḥammad Ibn Aḥmad. *Siyar A'lām al-Nubalā'*. Cet. III. t.t.: Mu'assasah al-Risālah, 1405H/1985M.
- al-Ḍaḥabī, Syams al-Dīn Muḥammad Ibn Aḥmad Ibn 'Uṣmān. *Tahzīb Tahzīb al-Kamāl fī Asmā' al-Rijāl*. Cet. I. t.t.: al-Fārūq al-Ḥadīṣah, 1425H/2004M.
- Ibn Abd al-Malik, Ibn Baṭṭāl Abī al-Ḥasan 'Alī Ibn Khalaf. *Syarḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Cet. II. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Rusyd, 1423H/2003M.
- Ibn Abī Khaiṣamah, Abū Bakr Aḥmad. *Al-Tārīkh al-Kabīr*. Cet. I. al-Qāhirah: al-Fārūq al-Ḥadīṣah, 1425H/2004M.
- Ibn al-Ḍaḥḥāk, Muḥammad Ibn Mūsā. *Jāmi' al-Tirmizī*. Cet. II. Mesir: Maktabah Muṣṭafā, 1395H/1975M.
- Ibn al-Munzīr, Abū Muḥammad 'Abd al-Raḥmān Ibn Muḥammad Ibn Idrīs. Cet. I. Bairūt: Muassasah al-Risālah, 1397H.
- Ibn al-Munzīr, Muḥammad Ibn Ibrāhīm. *Al-Awsaṭ fī al-Sunan wa al-Ijmā' wa al-Ikhtilāf*. Cet. I. Al-Riyāḍ: Dār al-Ṭaibah, 1405H/1985M.
- Ibn al-Munzīr, Muḥammad Ibn Ibrāhīm. *al-Ijmā'*. Cet. I. al-Qāhirah: Dār al-Āṣār, 1425H/2004M.
- Ibn al-Munzīr, Muḥammad Ibn Ibrāhīm. *Al-Iqnā'*. Cet. I, 1408H.
- Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uṣmān Ibn 'Abd al-Raḥmān. *Ma'rifah Anwā' 'Ulūm al-Ḥadīṣ*. Suriah: Dār al-Fikr, 1406H/1986M.
- Ibn Asākir, 'Alī Ibn al-Ḥasan. *Tārīkh Dimasyq*. Dār al-Fikr, 1415H/1995M.

- Ibn Bahrān, Ishāq Ibn Maṣṣūr. *Masā'il al-Imām Aḥmad Ibn Ḥanbal wa Ishāq Ibn Rāhawaih*. Cet. I. Arab Saudi: 'Imādah al-Baḥs al-'Ilmī, 1425H/2002M.
- Ibn Ḥanbal, Abū 'Abdillāh Aḥmad Ibn Muḥammad. *Man Kallama Aḥmad Ibn Ḥanbal fī 'Ilal al-Ḥadīs wa Ma'rifah al-Rijāl*. Cet. I. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Ma'ārif, 1409H.
- Ibn Ḥanbal, Abū 'Abdillāh Aḥmad Ibn Muḥammad. *Su'ālāt Abī Dāud li al-Imām Aḥmad*. Cet. I. Madinah: Maktabah al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 1414H.
- Ibn Ma'in, Abū Zakariyā Yaḥyā. *Ma'rifah al-Rijāl*. Cet. I. Damaskus: Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah, 1405H/1985M.
- Ibn Munzir, 'Abd al-Raḥmān Ibn Muḥammad Ibn Idrīs. *Al-Jarḥ wa al-Ta'dīl*. Cet. I. Bairūt: Dār Iḥyā' al-Turās al-'Arabī, 1271H/1952M.
- Ibn Rajab, Zain al-Dīn 'Abd al-Raḥmān Ibn Aḥmad. *Syarḥ 'Ilal al-Tirmizī*. Cet. I. al-Urdun: Maktabah al-Manār, 1407H/1987M.
- Syaibah, Abū Bakr Ibn Abī. *Al-Muṣannaf fī al-Aḥādīs wa al-Āsār*. Cet. I. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Rusyd, 1409H.